

## السلطة الأبوية في الشرع الاسلامي

على مذهب الامام ابي حنيفة

بتلم نجيب مدته

٢

الباب الثاني

الولاية في النفس

الفصل الاول

الحمل

نبدأ بدرس الولاية في النفس مشعين انصي في جميع الادوار التي يمر بها ، منذ الحمل به حتى باوغده ، مفرقين ، في كل من هذه الادوار ، بين حقوق الصبي وواجباته من جوسة ، وحقوق الوالدين وواجباتها من جهة اخرى . غير اننا لا نستطيع ان نسير على هذا الترتيب في درسنا للحمل لان كل ما تذكره المصادر متعلق بديه الجنين ان قتل . فالجنين كائن حي يجب على الجميع ان يحافظوا على حياته ، وان هم امانته أزل بهم العقاب البشري . وما من شك ان الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع متأثرة بما ورد في القرآن من تحريم قتل الابناء .

لتسهيل البحث ، سنقسمه الى اقسام خمسة مرافقة لجميع الاحوال التي يمكن ان تحدث ، ومبينين في كل منها ما امر الشارع به :

١ - ان قتل الجنين وخرج ميتاً ، وجب على من سبب موته ان يدفع لورثته خمسمائة درهم ، سواء أكان الجنين ذكراً ام انثى . وان كان القاتل بين الورثة ، تقدم الدية ( او « العرة » ) بين سواء من الورثة الباقين ، لان القاتل لا

- يزث . وان التت الام ميتين رجب على القاتل ان يقدم الف درهم.<sup>(١)</sup>
- ٢ — ان خرج الجنين حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، اي ليس خمائة درهم فقط بل خمسة آلاف ان كان انثى ، وعشرة آلاف ان كان ذكراً . اما « اذا خرج راس الولد وصاح » ، فجا . رجل وذبحه ، فعليه الفرة (لا الدية ، اي خمائة درهم) لانه جنين.<sup>(٢)</sup>
- ٣ — ان التت الام جنيناً ميتاً ثم ماتت ، فعلى الضارب الدية بقتل الام ، وعليه الفرة بالقائها . وان ماتت الام من الضربة ، ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ، ثم مات ، فعليه دية في الام ، ودية في الجنين . اما اذا ماتت ، ثم التت ميتاً ، فعليه دية في الام ، ولا شيء في الجنين.<sup>(٣)</sup>
- ٤ — ان التت الام جنينتين ، لعدهما ميت والآخر حي ، فمات الحي ، بعد الانفصال ، من الضرب الذي سبب موت اخيه ، فعلى الضارب في الميت منها الفرة ، وفي الحي الدية كاملة.<sup>(٤)</sup>
- ٥ — اذا ضربت المرأة نفسها ، او شربت دراهم تطرح الولد متعمدة ، او عالجت نفسها بوسيلة اخرى حتى سقط الولد ، فعلى عاقلتها الفرة ان فعلت بغير اذن الزوج ، وان فعلت باذنه لا يجب شيء.<sup>(٥)</sup>
- ولا يسعنا الا ان نستغرب هذا الحكم الاخير لما فيه من توسيع فادح لسلطة الاب ، ومناواة ظاهرة لافوال القرآن المحرمة لقتل الابناء ، اذ ان الجنين لا يخرج عن كونه ابناً يستحق ما يستحق غيره من الابناء . ايأ كانوا .

(١) البستاني: ص ٢٦٥ (قلاً عن « درر » ، « خزانه المتين » و« الكافي » .) - الدية ليست للجنين بل للانسان بعد الولادة . ودية الجنين تسمى الفرة .  
 (٢) البستاني: ٢٦٤ (عن البسوط وخزانه المتين)  
 (٣) البستاني: ٢٦٥-٢٦٦ (عن الهداية)  
 (٤) البستاني: ٢٦٦ (عن الطهريه)  
 (٥) البستاني: ٢٦٦ (عن الكافي والهنديه)

## الفصل الثاني

## الرضاعة

ليس في الكتب الباقية في الشرع الروماني والافرنسي والكنسي شي .  
 يتعلق بالرضاعة . فان ما نشته في هذا الفصل ، كالذي اثبتناه في الفصل السابق ،  
 مستند من الفقه الإسلامي وحده . وقد حاولنا تنظيم المادة القليلة الموجودة في  
 كتب الفقه ، فجمعناها في مواضيع مختلفة تدور حول حق الام بارضاع ولدها  
 وحقها في رفض ارضاعه ، فالاحوال التي تعين فيها اجرة الرضاعة للام ، فمدة  
 الرضاعة ، وانينهاها بعرض حالة خاصة هي حالة فراق الزوجين .

## ١ - حق الام

اذا رضيت الام ان ترضع ولدها ، فلا يحق لاحد ان ينازعها في ذلك ،  
 غير انها تستطيع ان ترفض ارضاعه وتسلسه لظئر ، ان رضي زوجها ، وقد ورد  
 في القرآن : « وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما  
 آتيتم بالمعروف . »<sup>(١)</sup> وعلى الاب ان يدفع للظئر اجرتها ، وعلى الظئر ان ترضع  
 الصغير عند امه<sup>(٢)</sup> . ومدة الاسترضاع غير محددة في كتب الشرع ، فهي متعلقة  
 بارادة الطرفين المتعاقدين : الاب والظئر . فاذا انتهت هذه المدة وابت الظئر  
 ان ترضع الطفل ، وكان الطفل لا يقبل تدي غيرها أجبرت على ابقاء الاجارة .  
 انا لا تجبر بالملك عند الام ، ما لم يشترط ذلك في العقد<sup>(٣)</sup> . على ان هناك احوالاً  
 « تُمنن » بها الام لارضاع ولدها ويتزع . فيما حثها في الرفض . فاذا لم يكن للولد  
 ولا لآبيه مال يستاجر به مرضعة ، ولم توجد متبرعة ؛ واذا كان لها مال انا لم  
 يجبد الاب من ترضعه غير الام ؛ واذا توفر كل ذلك ولم يقبل الولد غير تدي  
 امه ؛ في هذه الاحوال الثلاث يجب على الام ان ترضع ولدها .<sup>(٤)</sup>

(١) القرآن ٢ [البقرة] ٢٣٢ : وملتن الابير : ٧٤

(٢) الاحكام الشرعية : المادة ٣٦٧

(٣) الاحكام الشرعية : المادة ٣٧٤

(٤) الاحكام الشرعية : المادة ٣٦٦ : ملتن الابير : ٧٤

## ٢ - اجرة الرضاعة

اذا ارضعت الام ولدها في حالة الزواج او في مدة الطلاق الرجعي<sup>(١)</sup> فلا تستحق اجرة على ارضاعه . اما اذا استأجرها زوجها لارضاع ابنه من غيرها ، او ارضعت ولدها من زوجها بعد مدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعها ، فلها الاجرة<sup>(٢)</sup> . وليس من الضروري ان يكون هناك عقد اجارة ليثبت حق الام . فعلى الحاكم ان يأمر الاب او الوصي بدفع اجرة المثل لأم الولد ، طيلة مدة ارضاعه . ومدة الأرضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر<sup>(٣)</sup> .  
وان مات الاب قبل ان يدفع للام اجرتها ، فان حقها لا يسقط ، بل تستطيع ان تطالب به في التركة وتشارك الغرما<sup>(٤)</sup> .

## ٣ - مدة الرضاعة

رأينا سابقاً ان المدة التي يحق للام ان تطالب فيها باجرتها في الرضاع لا تعدى الستين . وليس هذا الحكم سوى نتيجة لما اثبتته الكتب الفقهية من تحديد لمدة الرضاعة ، استناداً لما ورد في القرآن من الآيات العديدة المتعلقة بهذا الموضوع .

جاء في القرآن :

« ورضينا الانسان بوالديه . حملته امه وهنأ على وعن . ورفصاله في

(١) « يقع العلاق رجماً بصريح لفظه العلاق اذا اضيف اللفظ ، ولو معنى ، الى المرأة المدخول بها حنيفة ، غير مفروض ولا بمدد الثلاث ، لا نصاً ولا اشارة ، ولا منوعاً بتمت حنيفة ، ولا بافضل التفضيل ، ولا شياً بصفة تدل على اليقونة » (الاحكام الشرعية : مادة ٢٢٧) - « ويقع العلاق بانثاً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها منوعاً بمدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع ، مع ذكر لفظ الطلاق ، او منوعاً بتمت حنيفة ، او مضافاً الى افضل تفضيل يبيّن عن الشدة او الزيادة ، او شياً بما يدل على اليقونة » (المادة ٢٣٩)

(٢) الاحكام الشرعية : المادة ٣٦٩ و ٣٦٨ : وابن عابدين ٢ : ٦١١

(٣) الاحكام الشرعية : ٣٧١

(٤) الاحكام الشرعية : ٣٧٣

عامين...»<sup>١١</sup>

« حملته امه كزماً ووضعته كزماً ، وحمله وفضاله ثلثون شهراً... »<sup>١٢</sup>  
 « والوالدات يُرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يُتمَّ الرضاعة...  
 فان ارادوا فصلاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناحَ عليهما. »<sup>١٣</sup>  
 وقد يبدو ، في اول الامر ، ان هناك تناقضاً بين الآية الثانية والآيتين  
 الاخرتين . فاحدهما تقول ان مدة الحمل والفضال تكون ثلاثين شهراً ،  
 والاثنتان الباقيتان تمددان مدة الرضاعة بستين كاملتين اي باربعة وعشرين شهراً .  
 فاذا اعتبرنا القول الثاني ، واعتبرنا مدة الحمل تسعة شهور ، كانت مدة الرضاعة  
 سنةً واحدة وتسعة شهور . غير ان التفسير الحقيقي الوارد في حاشية ابن عابدين  
 يوفق بين القولين ، اذ انه يعتبر مدة الحمل ستة اشهر اي اقل مدة ممكنة .<sup>١٤</sup>  
 وينسب القدوري الى محمد وابي يوسف جعل مدة الرضاعة حولين ، ويروي  
 ان ابا حنيفة جعلها ثلاثين شهراً .<sup>١٥</sup> وكلا القولين مستغرب ، فليس ابو يوسف ،  
 ولا محمد ، اول من حدد مدة الرضاعة ، بل القرآن ، وليس ابو حنيفة ليناقض  
 ما ورد في الكتاب مثل هذه المناقضة الصريحة .

ويحقّ للوالدين ان يتفقا على ايقاف الرضاعة قبل الحولين ان كان الولد  
 يتخني عنها . انا من المستحب ان تكون عامين كاملين ، ويموز ان تمتد الى  
 عامين ونصف . هذا قول بعض ائمة الحنفية ، كالتقاعدي . لكن الرأي السائد  
 ان الارضاع لا يباح بمد الحولين ، ولا يقطع قبلها اذا اراد احد الزوجين ، الا  
 اذا كانت الزوجة امة ، فحينئذ يحق للاب ان يجبرها على فطام ابنها قبل الحولين  
 — ان لم يضرمه ذلك — لان الارضاع يبزل الامة ويشغلها عن خدمة زوجها. »<sup>١٦</sup>

١١ انقرآن ٣١ [لنمان] ١٣

١٢ انقرآن ٢٦ [الاحقاف] ١٤

١٣ انقرآن ٧ [البقرة] ٢٢٢

١٤ ابن عابدين ٣: ٤٢٧

١٥ قدوري: ٨٢

١٦ ابن عابدين ٢: ٤٢٨

## ٢- فران الزوجين

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأمّ احقّ بالولد . وان لم تكن الام ، اي ان ماتت بعد الفراق ، فلا يرجع الطفل لايه ، بل ينتقل الى الاشخاص الآتين ، مرتبتين حسب اسبقيتهم :

١ - أمّ الأم .

٢ - أمّ الأب .

٣ - الاخوات . وتقدم الاخت من الام والاب ، ثم الاخت من الام ، ثم الاخت من الاب .

٤ - المهرات والحالات . والحالات اولى من المهرات يتزلن كما تزلت الاخوات . والمهرات كذلك . وكل من تزوجت من هولاء النساء سقط حقها وانتقل الى التي تليها ، الا الجدة اذا كان زوجها الجدة .

٥ - ان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال ، فاحقهم به اقربهم تعصياً . فان استلمت الام او الجدة الطفل الرضيع ، وكان غلاماً ، فيبقى عندهما حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده ، وان كانت جارية ، فحتى تحيض . ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ « حدّاً تنتهي »<sup>(١)</sup>

فان كان سبب الفراق الطلاق البائن ، كانت الام احق بارضاع ولدها ، وهي مقدمة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة اكثر منها . ففي هذه الحالة لا يضار الاب . وان وضيت الاجنبية بارضائه مجاناً ، او بدون اجرة المثل ، وكانت الام تطلب اجرة المثل ، فالاجنبية احق منها بالارضاع ، وهي ترضع الولد عندها لا عند امه .<sup>(٢)</sup>

وقد يكون في هذا الحكم الاخير اجحاف فادح بحق الام والطفل ، اذا كانت الام فقيرة تحتاج الى مساعدة مالية لتستطيع ان تتفرغ للمناية بابنها .

(١) قدوري ، ١٧٠

(٢) قدوري ، ١٧ ؛ والاحكام الشرعية : المادة ٣٧٠

والشارع لا يفاضل هنا بين الام والاجنبية من الوجهة الاخلاقية والماطنية ، ولا ينظر الى مصلحة الطفل قدر ما ينظر الى مصلحة الاب المالية . ومن المؤسف ان يثبت الشرع هذا الحكم الاخير ، قرب ام حاخلة رأيت اجنبية قليلة الاخلاص تنتزع منها ابنها ، لان القيسة التي ينفقها الاب على هذه تقل عن التي تحتاجها تلك ا

اما اذا كان الخلع سبب الفراق ، فيسكن للزوج ان يشترط على امرأته ان لا يدفع اجرة رضاع ولده منها مدة الرضاعة ، او يشترط امساك امرأته لولده وقيامها بنفقته بعد النظام مدة معارمة . فاذا قبلت الام بذلك اجبرت على ارضاع الولد مدة سنتين ، والزمت بنفقته في المدة المينة . فان تزوجها ثانية ، او هربت وتركت له الولد ، او ماتت قبل تمام مدة الرضاعة او قبل تمام مدة امساك الولد والقيام بنفقته ، فللزوج ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته ، وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ، ما لم يشترط ، وقت الخلع ، عدم الرجوع عليها بشي . اذا ماتت . او مات الولد قبل تمام المدة<sup>(١)</sup> .

(١) الاحكام الشرعية: المادة ٣٨٦ : واين عابدين ٢: ٦١٥ و ٦١٦

## الفصل الثالث

## الحضانة

## ١ - تحديد الحضانة

« في القاموس : حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه . . . ومعنى الحضانة الشرعي تربية الولد لمن له الحق في ذلك . »<sup>(١)</sup> وتمتد الحضانة من الولادة حتى سن التمييز ، فتشمل الرضاعة<sup>(٢)</sup> . ولقد افردنا فصلاً للرضاعة وفصلناه عن الحضانة لتبين الاحكام المختصة به دون غيره من سائر ادوار الحضانة .

## ٢ - حق الام بالحضانة

للأم حق في حضانة ولدها ، سواء اكانت مسلمة ام ذمية ، وسواء اكانت الحضانة في مدة الزواج او بعد الفرقة<sup>(٣)</sup> . وللذمية حق كحق المسلمة ، الى ان يمقل ابنها ديناً ويخشى عليه ان يآلف غير دين الاسلام<sup>(٤)</sup> . ولا فرق بين ان تكون مجوسية او كتابية او غير ذلك « لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين »<sup>(٥)</sup> . ويمقل الولد الاديان عندما يبلغ سن السابعة فيترع حينئذ من حضانة امه الذمية ، ولا يترع من حضانة امه المسلمة . ويتكمن ان يترع من امه الذمية قبل هذه السن اذا خيف على دينه كأن تأخذه الى معابد ديانتها او تغذيه الخمر ولحم الخنزير . فيسلم في هذه الحالة الى اناس مسلمين ، مرتبين حسب اسبقتهم في جدول سننشته قريباً<sup>(٦)</sup> .

وفي بعض الظروف تجبر الام على الحضانة ، اذا كان الولد مثلاً لا يأخذ

(١) ابن عابدين ٢ : ٦٨٧ . راجع ايضاً كبار ص ١٢٥٤ ؛ وملتنى الاجر : ٧٢ ؛ والاحكام الشرعية : المادة ٣٨٨

(٢) « تجبر الام على الحضانة اذا تبنت لما بان كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها . . . » (كـ كبار : ٥٠ ، عن « بحر »)

(٣) ابن عابدين ٣ : ٦٨٧ ؛ والاحكام الشرعية : المادة ٣٨٠ .

(٤) ملتنى الاجر : ٧٣ ؛ والاحكام الشرعية : المادة ٣٨١

(٥) قدوري : ٩٧ ؛ وابن عابدين ٣ : ٦٨٧

(٦) ابن عابدين ٣ : ٦٦٤

تدي غيرها، أو كان لا يوجد ذر رحم محرم منه، أو وُجد وامتنع من القبول.<sup>(١)</sup>

### ٣- شروط الملائنة

لا يحق لأي امرأة أن تكون حاضنة . بل يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون حرة . فالأمة يحق لها الحضانة إذا أراد سيدها.<sup>(٢)</sup>
- ٢ - أن تكون بالغة ، فالصغير ليس من أهل الولاية . وإذا ادعت المراهقة البلوغ واقوت به ، فتكون أملاً للحضانة . وآلا فلا . ويشترط ، فوق اقرارها بالبلوغ ، أن تكون جنتها تتحمل البلوغ ، وآلا فلا اعتبار لاقرارها.<sup>(٣)</sup>
- ٣ - أن تتوفر فيها الأخلاق الشريفة ، فتكون عاقلة وامينة ، قادرة على تربية الولد وصيافته ، فلا يضيع عندها باشتغالها عنه . فالفاسقة لا حق لها بالحضانة . والمراد بالفسق الزنا المتقضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه.<sup>(٤)</sup>

٤ - أن تستطيع التفرغ لخدمة الولد ، وآلا حق للقاضي أن ينتزع الولد منها حتى إذا كانت «صالحة» ، كثيرة الصلاة ، قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلها عن الولد ، ولزم ضياعه<sup>(٥)</sup> . وإن هذا الشرط مقدم ، من حيث أهميته ، على الشرط السابق ، لأن الأم الفاسقة القادرة على خدمة ولدها ، يحق لها أن تبقيه في حضانتها إلى أن يعقل الأديان فينتزع منها خوفاً من أن يتأثر بها<sup>(٦)</sup> - وليس من الضروري أن يكون خروج الأم لمعصية كي ينتزع منها ولدها ، فإن خرجت لغير معصية انتزع منها أيضاً ، كأن تكون قابلة أو غاسلة أو عاجزة لمرض أو سبب آخر.<sup>(٧)</sup>

(١) كبار: ص ٥ (نقل عن «مجر»)

(٢) الأحكام الشرعية: مادة ٣٨٢

(٣) الأحكام الشرعية: ٣٨٢؛ وكبار ص ١٢ (نقل عن «التنقيح»); والمجلة: المادة ٩٨٩

(٤) ابن عابدين ٢: ٦٨٧؛ والأحكام الشرعية: المادة ٣٨٢

(٥) ابن عابدين ٣: ٦٨٧

(٦) ابن عابدين ٣: ٦٨٨؛ وكبار: ٥ (عن الدر المختار والهندية)

٥ - ان لا تكون مرتدة ولا متروجة بغير محرم للصغير<sup>١١</sup>. فاذا ادعى الزوج بانها تزوجت ، وانكرت الام ذلك ، فتصدق . وان اقرت بانها تزوجت لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها فالقول قولها ان لم تعين الزوج ، اما اذا عينته فلا تصدق الا اذا اقر هو ايضاً بانطلاق.<sup>١٢</sup>

٦ - ان لا تمسكه في بيت المفضين له . فاذا كانت تأكل وحدها عند الاجنبي وابنها معها ، فلا حق بالحضانة ، لان الاجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها ، بخلاف ما لو كانت بيال ذلك الاجنبي لان في هذه الحال يحنى على الصبي من الضرر . « وعلى المفتي ان يكون ذا بصيرة ليراعي الاصلح للولد » . فانه قد يكون له قريب مبغض يتمنى موته ، ويكون زوج امه مشفقاً عليه ، يبرز عليه فراقه ، ويريد قربه اخذه ليؤذيه ويؤذي امه او لياكل من نفقته او نحو ذلك ، وقد يكون له زوجة تؤذي الولد اضطاف ما يؤذيه زوج امه ، وقد يكون له اولاد يحنى على البنات منهم لسكنائهم معهم . فاذا علم المفتي او القاضي شيئاً من ذلك ، لا يحل له تزعم الصغير من امه ، لان مدار نفع الحضانة على نفع الولد.<sup>١٣</sup>

٧ - اذا كانت الحاضنة عسبة يجب ان تتحد ديناً مع الصغير . فار كان مثلاً للصبي اليهودي اخوان : احدهما مسلم ، فيدفع لليهودي لا للمسلم.<sup>١٤</sup>

٨ - مراتب الحاضنات

حق الحضانة يستفاد من قبل الام ، فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها .

١ - المحارم من النساء .

١ - الأم .

٢ - ام الام ، اذا ماتت الام ، او تزوجت باجنبي ، او لم تكن اهلاً .

٣ - ام الاب ، وان علت ، عند عدم اهلية القرى .

(١) الاحكام الشرعية : المادة ٣٨٣

(٢) كبار : ص ١٠ (نقلاً عن « مندية »)

(٣) كبار : ص ١٢ (نقلاً عن الدر المختار) ؛ والاحكام الشرعية : ٣٨٣

(٤) كبار : ص ١٤ (نقلاً عن رد المحتار والبدائع) ؛ والاحكام الشرعية : ٣٨٥

- ٤ — اخوات الصغير: الأخت الشقيقة ، فالأخت لام ، فالأخت لاب.
- ٥ — بنات الاخوات: بنات الاخوين لابيهم ، بنات الأخت لام ، فبنات الأخت لاب.
- ٦ — خالات الصغير: الخالة لابيهم ، فالخالة لام ، فالخالة لاب.
- ٧ — بنات الأخت لاب . يتبمن القواعد نفسها.
- ٨ — بنات الاخ
- ٩ — خالة الاب
- ١٠ — عمات الامهات والآباء<sup>(١)</sup>.

## ب - المعبات

إذا فقدت المحارم من النساء ، او وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة ، تنتقل الحضانة للمعبات بترتيب الارث :

- ١ — الاب
- ٢ — الجد
- ٣ — الاخ الشقيق
- ٤ — الاخ لاب
- ٥ — بنو الاخ لشقيق
- ٦ — بنو الاخ لاب
- ٧ — المم الشقيق
- ٨ — المم لاب

فاذا تاروا المعبات ، يقدم اصلحهم ، ثم اروعهم ، ثم اكبرهم سناً<sup>(٢)</sup>.

## ج - ذوو الأرحام

إذا لم توجد عصة مستحقة للحضانة ، او وجد من ليس أهلاً لها ، فيدفع الولد لذي رحم محرم ، حسب الترتيب الآتي :

(١) الاحكام الشرعية: المادة ٣٨٤ ؛ وابن عابدين ٢ : ٦٩٢ و ٦٩٣ ؛ وملتقى الاعراب: ٧٢ ؛

وكبار: ٤

(٢) الاحكام الشرعية: المادة ٣٨٥ والمبادئ المذكورة في الحاشية السابقة

- ١ - الجد لأم
- ٢ - الاخ لأم
- ٣ - ابن الاخ لأم
- ٤ - العم لأم
- ٥ - الخال لابوين
- ٦ - الخال لاب
- ٧ - الخال لأم

ولا حق لبنات العم والعمة ، والخال والحالة ، في حضانة الذكور ، ولهن الحق في حضانة الاناث. ولا حق لبني العم والعمة ، والخال والحالة ، في حضانة الاناث ، وانما لهم حضانة الذكور . فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم ، فلاختيار للحاكم : ان رآه صالحاً ضمها اليه ، والا سلمها لامرأة ثقة امينة.<sup>(١)</sup> واذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة ، فلا تجبر عليها الا اذا تعينت لها ، بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم ، او وجدت من دونها واقنعت . فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي.<sup>(٢)</sup>

فان لم يكن للصبي احد من الاشخاص السابقين ، فلولي الصغير اخذه . وان كان عدم وجود الحاضنة ناتجاً عن مانع ما ، فعلى ولي الصغير ان يرده اليها عندما يزول هذا المانع.<sup>(٣)</sup> ولبعض ائمة الحنفية مذهب مختلف في هذه الحالة ، فهم يرون ان القاضي يضع الصغير حيث شاء من حاضناته الساقطات ( ان لم يكن له الا حاضنات ساقطات ) ، وافق بعضهم انه اذا كان بينهن ام فبوي اولي ، لكهال شفقتها.<sup>(٤)</sup> غير ان الرأي المتبع هو ما ذكرناه في البد .

#### ٥ - اجرة الحضانة

اذا كانت الحاضنة اماً وكانت في نكاح الاب او معتدة فلا اجرة لها .

(١) الاحكام الشرعية : المادة ٣٨٦ ، والصادر المذكورة في الحاشية السابقة

(٢) الاحكام الشرعية : المادة ٣٨٧ ، والصادر المذكورة في الحاشية السابقة

(٣) الاحكام الشرعية : المادة ٣٨٣ ؛ وكبار ص ٥

(٤) كبار : ص ١١ (قتلاً عن المحيط ، والمير الزملي ، والشهاب الشلي)

وان لم تكن في نكاح الأب او لم تكن معتدة فلها اجرة الحضانة والارضاع والنفقة ، وعلى الأب ان يقدم لها السكن - ان لم يكن لها سكن - وخادماً ، ان احتاج الصغير اليه . وتتخذ جميع هذه النفقات من مال الصغير ، وان لم يكن له مال تتخذ من مال ابيه او من تلمه النفقة .<sup>(١)</sup>

وان ابت ام الولد ؛ ذكراً كان او انثى ، حضانتها مجاناً ، ولم يكن له مال ، وكان ابوه معسراً ، ولم توجد متبرعة من محارمه ، تجبر الام على حضانتها ، وتكون اجرتها ديناً على ابيه . فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل ، وكان الأب موسراً والابن فقيراً ، فالام ، ولو طلبت اجرة ، احق من المتبرعة . وان كان الأب معسراً وللصبي مال او لا تخير الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة . فان لم تختار امساكه مجاناً يتزع منها ويسلم للمتبرعة ولكنها لا تمنع من ان تراه وتمعهده . وان كان الأب موسراً وكان للصبي مال ، وتقدمت امرأة متبرعة ، فلا يدفع اليها الصغير بل يسلم لأمه باجرة المثل ، ولو من ماله .<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف بعض شيوخ الحنفية على وجوب اجرة السكن للحاضنة مفروى ابن عابدين ان قاضيخان لم يوجبها ، ثم قال ان الرأي السائد مخالف لرأي قاضيخان « لان القول بوجوب اجرة السكن ليس مبنياً على وجوب الاجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد . فقد تكون الحاضنة لا يمكن لها اصلاً بل تكن عند غيرها ، فكيف يلزمها اجرة سكن لتحضن فيه الولد ؟ بل الوجه لزومه على من تلزم عليه نفقته ، فان السكن من النفقة . » ويجتهد ابن عابدين ان يوفق بين المذهبين المتناقضين فيعطي الحل الآتي : تلزم اجرة السكن ان لم يكن سكن للحاضنة ، اما اذا كان لها ، فلا تلزم الاجرة .<sup>(٣)</sup>

#### ٦ - مكان الحضانة

تلزم الحاضنة منزل زوجها ان كان الزوج قائماً بينهما وتشبيها المطلقة الرجعية .

(١) الاحكام الشرعية : مادة ٣٨٩ ؛ وابن عابدين ٣ : ٦٨٨ و ٦٨٩ ؛ وكبار : ٥  
 (٢) ابن عابدين ٢ : ٦١٢ ؛ والاحكام الشرعية : المادة ٣٩٠ - وكبار ص ٥ (نقل عن الدر المختار ورسالة الابانة في نفقة الحضانة) .  
 (٣) ابن عابدين ٣ : ٦٩١ و ٦٩٢ .

اما المعتدة ، فليس لما الخروج بالولد قبل انقضاء العدة . واذا وقمت الفرقة بينها وبين زوجها وارادت ان تخرج بالولد الى محل اقامتها ، بعد انقضاء عدتها ، فلها ذلك ان كان الزواج قد وقع في محل اقامتها ، ولو بعيداً . اما اذا كان الزواج قد وقع في غير ذلك المحل ، فليس لها ان تخرج بالطفل ، إلا ان يكون بين منزلها ومنزل زوجها قرب ، بحيث يمكن للاب ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره . وان ارادت ان تنتقل لبلد ليس هو بلدها ، ولم يقع فيه عقد النكاح ، فلها ذلك ان كان بين البلدين قرب على التفسير السابق . وألا فلا . ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولا هو مصرها ، لكن اصل المقعد كان فيه ، فليس لها ان تصطحب الولد « على الاصح » . وان كان الزوجان من اهل القرى ، فارادت ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع عقد النكاح فيها ، فلها ذلك ، وان كانت بعيدة . وان كان النكاح وقع في غيرها فليس لها ان تنقله الى قريتها . وان تعادبا بحيث يمكن للاب ان يرى ولده ويمود قبل الليل ، فلها ذلك<sup>(١)</sup> . وان هذا الحق محصور بالام . اما من يبقى من الحاضنات ، فليس لمن نقل الولد الا باذن الاب<sup>(٢)</sup> .

واذا مات الاب ، فلا تستطيع الام ان تنتقل بابنها الا باذن الاولياء . على رأي الرومي . ويرى التركماني ان ليس للارثاء منها . ولم يجد ثاقب هذين القولين حلاً يوفق بينهما<sup>(٣)</sup> .

ويمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حضانتها . فان كان قد طلقها واخذ ولده منها ، لتزوجها باجنبي ، وعدم وجود من ينتقل اليه حتى الحضانة ، جاز له ان يسافر به ، الى ان يعود حق امه ، او من يقوم مقامها في الحضانة . وغير الاب من العصابات كالأب<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن عابدين ٣ : ٦١٧ ؛ قدوري : ١٧ ؛ ملتقى الاجم : ٧٣ ؛ الاحكام الشرعية : المادة ٣٩٣ ؛ كسار : ٨ (تقلاً عن «هندية» و«الدر المختار»)  
 (٢) كسار : ٨ (تقلاً عن «هندية» و«الدر المختار»)  
 (٣) كسار : ٨  
 (٤) ملتقى الاجم : ٧٣ ؛ الاحكام الشرعية : المادة ٣٩٣ ؛ كسار : ١٠

٧ - انتهاء مدة الحضانة

تنتهي مدة الحضانة باستثناء الفلام عن خدمة النساء ، وذلك اذا بلغ سبع سنين . وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها سبع سنين . هذا هو المفتى به لانه الغالب . وما شذ عن ذلك فهو نادر ، والعبارة للغالب الشائع لا للتادر . وان حصل اختلاف في عمر الصبي ، فالقاضي لا يحلف الاب والام ، ولا يملك احدهما ابطال حق الولد من كونه عند امه قبل السبع وعند ابيه بعدها ، بل ينظر في الصغير ويتمتع به . فان اكل وشرب واستنجدى ولبس وحده دفع الى من له الحق من العصبه يستلمه . وان امتنع اجبر . وان قعدت هذه الشروط الاربعه ، او قعد بعضها ، فلا يدفع الصغير الى احد بل يبقى عند امه<sup>(١)</sup> .

## النصل الرابع

## سن التمييز

يبتدئ سن التمييز حال انتهاء مدة الحضانة . فيتزع الولد من امه ويسلم الى العصبه ، الاقرب فالاقرب . فاذا لم يوجد عصبه ، ولا وصي ، فالظاهر ان الولد يترك عند الحاضنة ، الا اذا راي القاضي ان غيرها اولى . ويجبر الاب على اخذ الولد بعد استئنائه عن الام ، لان نفقته وحياته عليه<sup>(٢)</sup> .

وقد تحدث بعض الاحوال الدقيقة المتعلقة بانتهاء مدة الحضانة وبدء سن التمييز ، ومنها ما ذكره ابن عابدين ، ونحن ننتقله هنا :

١ - لو ادعت امرأة بان لبنتها صيباً ، وان بنتها ماتت ، فطالبت هي بنفقة الصبي ، وقام ابو الصبي فقال لها ان ام الصبي لم تمت ، فعلى القاضي ان لا يسلم الاب ابنه الا اذا احضر الام .

٢ - ان احضر الاب امرأة وادعى انها ام ولده وابنة امرأة يسبها ، فانكرت المرأة ان تكون ام من احضرها الاب قائلة ان ابنتها قد ماتت ، فالقول للرجل ومن معه . ويدفع الصغير اليهما .

(١) مثلن الاجر: ٧٣؛ الاحكام الشرعية: مادة ٣٩١ و٢٩٦؛ كسبار: ٩ (عن الدر المختار ورد المختار) .

(٢) مثلن الاجر: ص ٧٢؛ وابن عابدين ٢: ٦٦٤ و ٦٦٥؛ والاحكام الشرعية: المادة ٣٩١

٣ - لو قالت الجدة: هذا ابنك من بنتي الميتة. فقال لابل هو من غيرها ،  
فالقول للرجل . ويؤخذ الصبي من جدته .  
٤ - لو احضر الاب امرأة وقال للجدة : ابني من هذه لا من بنتك ،  
فكذبتة الجدة وكذبتة المرأة التي احضرها ، فهو ، بالرغم من ذلك كله ،  
اولى بالولد « لانه لما قال : هذا ابني من هذه المرأة ، فقد انكر كونها جدته  
(اي جدة ابنه) فيكون منكراً ملحق حضانتها ، وهي اقرب له بالحق . »<sup>(١)</sup>  
فكان اقامة الولد ، قبل البلوغ وبعد سن التمييز ، محدد اذن بما سبق  
من الاحكام . وليس لارادة الولد تدخل ما في هذه الامور ، فهو ليس مخيراً  
بين ايوفه قبل البلوغ ، ذكراً كان او انثى ، خلافاً لما يصحح عليه بعد البلوغ<sup>(٢)</sup> .  
وان اختلعت المرأة ، على امسك ولدها حتى سن البلوغ ، فلها امسك  
الانثى دون الغلام ، وان تزوجت في اثناء هذه المدة ، فللزوج اخذ الولد منها  
ولو كان قبل في العقد ان يتركه عندها . وله الحق في ان يرجع عليها باجرة مثل  
اجرة امسكها<sup>(٣)</sup> .

#### الفصل الخامس

#### البارغ

يبلغ الصغير عندما تظهر في جسمه علامات فارقة تدل على انه انتقل من  
دور الطفولة الى الرجولة . فبارغ الغلام يتدى حالما يحتلم ويتدل ويحبل . وبارغ  
البنت يكون بالحليض والحبل والاحتلام مع الاتزال . غير ان الصغير لا يمكن ان  
يدعي بالبارغ قبل سن الثانية عشرة ، ولا يمكن للصغيرة ان تدعي به قبل  
التاسعة ، فاذا تجاوزا هذين الحدين ولم يبلغا دُعياً « بالمرهقين » . ويحق للسرايق  
ان يدعي ببارغه ، لانه يُصدَّق حكماً . فاذا لم يدع ، وتم له خمس عشرة سنة  
عُدَّ بالغاً ، حتى اذا لم تظهر فيه آثار البلوغ<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن عابدين ٢: ٦٥٥

(٢) ابن عابدين ٢: ٦٩٦ ؛ والأحكام الشرعية : المادة ١٩٧

(٣) الأحكام الشرعية : المادة ٢٧٨

(٤) قدوري: ٤٨ ؛ ملحق الاعر: ١٧٢ ؛ الأحكام الشرعية: ٢٩٦ و ٢٩٥ ؛ المجلة: ٩٨٥

غير ان لهذه القواعد شواذاً واحداً ، وهو ان المراهق او المراهقة اذا ادعيا بالبارغ وكانت جثتها لا تتحمله ، وكان ظاهر الحال مكذباً لهما ، فلا يصدقان . وآلاً ، فهما يصدقان ، ولا يحق لهما ان يبطلا في المستقبل الحكم ببلوغهما عند اقرارهما<sup>(١)</sup> .

قلنا ان سن البارغ هي الخامسة عشرة . غير ان ابا حنيفة جعلها الثامنة عشرة للقلام ، والسابعة عشرة للفتاة . فأتى ابو يوسف ومحمد وابطلا قوله ؛ وعشى القضاة بعدهما على رأيسا واترا به<sup>(٢)</sup> .

والشرع الاسلامي يختلف عن الشرع الافرنسي والشرع الكنسي الارثوذكسي بتقطين رئيسيتين :

- ١ - ان يجعل الاساس لتحديد البارغ ظهور علامات فارقة في الجسم .
  - ٢ - ان لم تظهر هذه العلامات بدأ البلوغ حتماً بعد الخامسة عشرة .
- ومن المشهور عن القانون الافرنسي انه جعل سن البلوغ في الواحدة والعشرين ، وكذلك الشرع الكنسي الارثوذكسي ، ولم يجيزا بدء البارغ قبل هذه السن<sup>(٣)</sup> - وليس لتحديد سن البارغ اهمية في الشرع الروماني اذ ان للاب سلطة مطلقة على ابنه ما دام حياً . ويذكر Planiol et Ripert ان اللقيط يحدد سن باوغه على وجه التقريب لان تاريخ ميلاده غير مضبوط تمام الضبط ، وان الشرائع الالمانية والايطالية والرومانية توافق الشرع الافرنسي في جعل سن البلوغ في الواحدة والعشرين ، في حين ان القانون السويسري يجعله في العشرين . والاسباني في الثالثة والعشرين<sup>(٤)</sup> .

اذا بلغ الصغير المسلم خيراً بين ان يقيم مع ابويه ان لم يفترقا ، او مع

(١) المجلة : مادة ٩٨٩ (استناداً الى المادة ١٠٠٥ من سن في تفس ما تم من جهته فدية مردود عليه )

(٢) قدوري : ٤٨ ؛ ملحق الاجر : ١٧٢

(٣) القانون المدني الافرنسي : المادة ٣٨٨ - والقانون الارثوذكسي : الملحق العائلي : المادة

أحدهما ، أو وحده<sup>(١)</sup> . أما الأنثى البالغة ، فإن كانت بكرًا شابة أو ثيبًا غير مأمونة يضمها أبوها أو جدها إليه ولا تختير في محل إقامتها ، وإن كانت بكرًا واجتمع لها رأي وعفة أو كانت ثيبًا مأمونة على نفسها ، فأها الخيار ، وليس لأحد من أوليائها ضمها إليه<sup>(٢)</sup> — ويظل الولد ينعم بهذا الحق من الاختيار بين أمه وأبيه ، حتى إذا أسلم أحدهما ولم يسلم الثاني<sup>(٣)</sup> .

وبالباوغ ترول عن الصغير ولاية الولي والوصي ، ويكون له التصرف في شؤون نفسه ، ذكرًا كان أو أنثى<sup>(٤)</sup> .

هذا عرض إجمالي للأحكام الشرعية الإسلامية المتعلقة بالولاية على نفس الصغير ، تتبعنا فيها طريقة منطقية من السير مع الصغير منذ الحبل به حتى باوغه . ولم يبق لنا ، إنلّم بهذا الموضوع ، إلا أن نلقي نظرة عامة على الولاية في النكاح . وقد افردنا للنكاح فصلًا خاصًا ، ولم ندخله تحت سن التمييز ، أو المراهقة ، أو البaug ، لأنه لا يحدث في أحدهما دون الآخر ، بل يمكن أن يحدث في أي منهما . فهو إذن متمم لما عرضناه حتى الآن .

ويكاد القضاء الماروني يشبه الشرع الإسلامي في جميع التفاصيل المختصة بالحضانة . وإنا لهذا السبب نتجنب عرض أحكامه بكاملها ولا نتعرض إلا لنقطة واحدة يتفرد بها ، وهي ضمان حالة اليتيم الصغير . فإن لم يكن للقيم ولي ، ضمه العصبية الأقرب فالأقرب وانفقوا عليه من ماله ، وإن كان ليس له مال ، فالذي يضمه منهم تبرعًا هو أربى به . وإن لم يشأ أحد من أقاربه ضمه فعلى الاستقف أن يقيم له وليًا<sup>(٥)</sup> .

ولا يفرد الشرع الارثوذكسي بحثًا في الحضانة ، ولا القانون الافرنسي .

(١) ابن عابدين ٢ : ٦١٥ ؛ والأحكام الشرعية : المادة ٤٩٨

(٢) ابن عابدين ٢ : ٦١٥ و ٦١٦ ؛ والأحكام الشرعية : المادة ٤٩٩ .

(٣) النساء ٦ : ١٨٥ و ١٨٦

(٤) الأحكام الشرعية : المادة ٤٩٦

(٥) القضاء الماروني : ٢٢

## الفصل السادس

## الولاية في الزواج

إن تدخل الوالدين في زواج ابنائهما منظم تنظيمًا دقيقًا في جميع القوانين العالمية بما فيها الشرع الإسلامي، لأنه مبني على أساسين متينين لا يتبدلان بتبدل الأزمنة والامكنة. أولهما اعتبار الأولاد غير خبيرين في الحياة خبرة والديهم، بل محتاجين إلى من يرشدهم في الأعمال الهامة التي يقومون بها؛ وثانيهما أن الزواج لا يهم الطرفين المتعاقدين فحسب، بل يتمدهما إلى أفراد العائلة جميعًا. فيصبح من الحق، والحالة هذه، أن يكون للوالدين تدخل فعلي في شؤون تتعلق باسم العائلة ومركزها الاجتماعي ومصالحها الاقتصادية. ولا ننكر أن قوة العامل الثاني تختلف حسب البيئة وما تتناز به من عادات أهلها وأخلاقهم ونظمهم الفكرية والاجتماعية. ولكن أحدًا من القوانين العالمية لم يتجاهلها تمامًا حتى اليوم ولا هو وسع الحرية الشخصية إلى حد يسمح به للصغير أن يتزوج دون رضا والديه.

وهناك اعتبار آخر يضطر الشارع إلى تحديد سلطة الوالدين، وهو أن الأبناء، بعد أن يتجاوزوا سنًا معينة، يخرجون عن ولاية أبيهم ويقودون أنفسهم بأنفسهم، لأنهم أصبحوا قادرين على ذلك، نظرًا لاختبارهم، وثقافتهم، وقسيلًا للعلاقات المختلفة التي تربط الناس ببعضهم وتذلل العقبات المعترضة سيولهم.

وقد اتت أحكام الشرع الإسلامي موافقة لجميع هذه الاعتبارات، فوسمت سلطة الولي في الأحوال التي تترس العائلة أو يكون الصبي فيها محتاجًا إلى إرشاد وضيقتها في الأحوال المخالفة؛ وجعلت الولاية في الزواج «اجبارية» أحيانًا و«اختيارية» أحيانًا أخرى.

## ١ - أنواع الولاية في الزواج

فولاية الاجبار تكون على الصغير، والبالغ المعتره، وولاية «الندب» تكون على البالغة. فللبالغة حق في أن تتولى زواجها، ولكن «يستحب» أن

تفوض امرها الى وليها « كي لا تنسب الى الوقاحة. »<sup>١</sup>

وان ولاية النذب محتضة بالشرع الاسلامي ، دون الشرائع الرومانية والافرنسية والكنسية الشرقية ، لان هذه الشرائع الاخيرة تمنح البالغ والبالغة الحق المطلق في عقد زواجهما ، ما عدا الشرع الروماني الذي لا يمنحها هذا الحق الا بعد موت ابيها ، ولو كانا بعد صغيرين .

وبديهي<sup>٢</sup> ان ولاية الاجبار هي الموضوع الاهم في بحثنا هذا ، ولذا فاننا نتعرض في البسـد. الى شرح الولاية الاختيارية بايجاز ، ليتسع لنا المجال لبسط ولاية الاجبار .

#### ٢ - الولاية الاختيارية

##### أ - شروطها

يشترط في ولاية النذب ان يكون الزوج بالناً ، عاقلاً ، حراً ، فاذا فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة ، تحولت الولاية الى ولاية اجبار ، لان الصغير ، والمعتوه - ولو بالناً - ، والعبد يبقون خاضعين لسلطة وليهم او سيدهم ما لم تتغير حالهم<sup>(١)</sup> .

##### ب - اقسامها

وحقوق الولي المختار كحقوق الولي الاجباري. لماً اذا عقد الزواج دون ان ينتخب ولي ، فان ذلك لا يفيد ان سلطته اضحطت تماماً. فان يكن حرم حق التدخل الفعلي في عقد الزواج ، فلم يحرم حق الاعتراض عليه ، ان راي فيه ضرراً جسيماً. ولذا ، فان لولي الحرة « المكلمة » (اي العاقلة) حق الاعتراض على زواجهما ، ان تزوجت غير كفو. او رضيت بهر اقل من مهر مثلها. وللقاضي ان يحكم في الخلاف ، فاماً ان يثبت الزواج ويبطل حق الولي ، او ان يفسخه ، او ان يأمر باتمام مهر المثل ويسقط حق الولي بالاعتراض اذا عادت الفتاة فتزوجت الرجل نفسه ثانية بعد ان تكون قد فصلت عنه ، او اذا سكنت الولي عن الزواج الى ان ولدت الفتاة . واذا رضي الولي بغير الكفو ، او بهر

(١) ابن عابدين ٢: ٢٢١

(٢) الاحكام الشرعية: المادة ٥٧

اقل من مهر المثل ، فيصح الزواج نهائياً ، ويسقط حقه في الاعتراض . غير ان هناك مسألة مختلفاً فيها ، فهل يصح الزواج اذا قال الولي للبنت : « زوجي نفسك بن تختارين » ، فزوجت نفسها من رجل لا يعرفه ؟ والرأي السائد هو الذي يُنسب الى ابي حنيفة ويقضي بعدم اعتبار الزواج صحيحاً<sup>(١)</sup> . ويشترط في الولي ان يكون عصبة ليحق له الاعتراض على الزواج . فاذا لم يكن عصبة اصح الزواج صحيحاً ، وان يكن المهر اقل من مهر المثل<sup>(٢)</sup> .

هذا اذا زوجت الابنة نفسها او اذا اختارت زوجاً لها واقامت عليها ولياً في الزواج منه . اما اذا اختار الولي نفسه زوجاً للبنت البالغة ، فانه لا يستطيع ان يرغمها على قبوله . بل ان قبولها ضروري ، وقد جاء في البخاري : « واذا زوجت الابنة ، وهي كارهة ، فنكاحها مردود »<sup>(٣)</sup> ؛ واتبع شيخ الحنفية هذا الحديث ، فلم يفرقوا بين البالغة الثيب (اي المطلقة او الارملة) والبالغة البكر من حيث حقها في قبول زواجها<sup>(٤)</sup> .

اما كيفية تمير الحرة البالغة عن رضاها ، فيختلف في احوال ثلاث :  
 أ - ان كانت بكراً ، واستأذنها الولي القريب او وكيله او رسوله قبل تزويجها ، او زوجها الولي واخبرها هو ، او وكيله ، او رسوله ، او فضولي عدل ، وعلت بالزوج وبالمهر فكفت عن رده . مختارة لا مكرهة ، او تبست او ضحكت غير مستهزئة ، او بكمت بلا صوت ، فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد ، واجازة بمقده . ولو بكمت بصوت ، او اخذها العطاس او السعال ، فلما ذهب عنها قالت « لا ارضى » . جاز الرد ، على شرط ان تقول « لا ارضى » بلفظ متصل . واذا اخذ مخبرها فها واضطرها على الصمت ولما انتزعا عبرت الفتاة عن رفضها ، فالزواج مردود<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن عابدين ٢ : ٢٢٢

(٢) الاحكام الشرعية : المادة ٥١

(٣) البخاري ٦ : ١٢٠

(٤) قدوري : ٧٤ ؛ وابن عابدين ٢ : ٢٢٢ ؛ والاحكام الشرعية : مادة ٥٣

(٥) قدوري : ٧٤ ؛ ملتقى الاجر : ٥٠ ؛ ابن عابدين ٢ : ٢٥٥ ؛ الاحكام الشرعية : المادة ٥٣

ب - اذا استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكت او تبسمت او ضحكت او بكت ، فلا يعد ذلك منها رضا ، بل لا بد من الانصاح بالرضا ، او من وقوع ما يدل عليه منها.<sup>(١)</sup>

ج - اذا لم تكن البنت بكرًا بل ثيبًا ، واستأذنها الولي ، بعيدًا كان او قريبًا ، فسكت ، فلا يكون سكوتها رضا ، بل لا بد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها او يقع منها ما يدل عليه.<sup>(٢)</sup>

### ٣ - الولاية الاجبارية

تكون الولاية اجبارية على غير البالغين من الابناء والمعتهرين منهم وليس اساسها ضعف الضمان وضرورة معرفتهم فحسب ، بل حق العائلة في التدخل بهذه الشؤون الخطيرة . وان سلطة الولي متممة جدًا في هذا الحقل ، الى حد انه يستطيع ان يرغم ابناؤه على الزواج وينقص من المهر الذي يستحقونه . وهنا يجب ان نفرق بين سلطة الاب والجد من جهة ، وسلطة غيرهما من الاولياء من جهة اخرى .

### أ - اتساع الولاية الاجبارية :

للأب ، والجد ، وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة « جبراً » ، ولو كانت البنت ثيبًا ، لان « الشفقة » التي يكثرها للصغير تحولهم هذا الحق . ويستطيع الاب والجد ان ينقصا من ميراث الابنة التي يزوجانها ، او ان يزيدا في ميراث امراة ابنتها ، وليس للضمان ان يعترضوا على الزواج ويفسخوه بعد ان يقطعوا سن البائع . اما اذا زوجهم غير الاب والجد من الاولياء بغير الكف . وانقصوا او زادوا في ميراث المثل ، فيحق لهم ان يفسخوا الزواج بعد باوغيهم ، حتى اذا كان القاضي هو الولي ، او ان يرفضوه اذا عدوا به قبل حدوثه ، وكانا اذ ذلك بالغين . ولا يشترط ان يتفقا على الفسخ ، بل ان كلا منهما ينعم بهذا الحق.<sup>(٣)</sup>

(١) قدوري : ٧٩ ؛ ابن عابدين ٣ : ٢٢٦ و ٢٢٦

(٢) قدوري : ٧٩ ؛ الاحكام الشرعية : المادة ٥٤

(٣) ابن عابدين ٣ : ٢٢٦ و ٢٢٦ ؛ قدوري : ٧٩ و ٨٠ ؛ ملحق الامير : ٥٠ ؛ الاحكام

الشرعية : المواد ٤٤-٤٧

وقد يعترض البعض على توسيع سلطة الاب والجد ، ويرون فيه مجالاً للتلاعب والظلم ، اذ ان الاب والجد لا يكرنان في جميع الاحكام عادلين منصفين . ولهذا ، فان الشارع وضع حكماً خاصاً بهما ان كانا « ماجنين سيئي الاختيار » فجعلها بمرتبة غيرهما من الاولياء ، اي انه منح الصغيرين حق فسخ الزواج ان زوّجا بغير كف . ، او بغير مهر المثل<sup>(١)</sup> . ولكن هذا التعديل ناقص لسببين : اولهما انه لا يتناول الاب والجد الا اذا كانا « مشهورين » بالمجون وسوء الاختيار ، وان في تحديد هذه « الشهرة » لمجالاً واسعاً لتلاعب القضاة . والثاني ان بإمكانهما ، كما هو بإمكان غيرهما من الاولياء ، ان يلجأ الى حيلة لتثبيت الزواج نهائياً ، فيزوجا الصغيرة مرتين ، مرة بهر مسمى ، ومرة بغير التسمية ؛ فار كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصحّ الزواج الاول ، صحّ الزواج الثاني<sup>(٢)</sup> وحكم الصبي والصبية البالغين المعترهين ، حكمهما ان كانا صغيرين<sup>(٣)</sup> .

ويجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها ، فان خلعها بالها او بهرها ولم يضمنه ، طلقت بانثاً ولم يلزمها او يلزمه ، ولم يسقط مهرها . وان خلعها على مهرها او على مال والتم بادائه من ماله للمخلع صحّ الخلع ووقعت الفرقة ولزمه المال او قيمته ان استحق ، ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على ابئها ان كان الخلع على المهر<sup>(٤)</sup> .

يتضح مما سبق ان تدخل الوالي في زواج الصغار يكاد يقضي على حريتهم الشخصية . وهي ميزة تقرب الشرع الاسلامي في هذه النقطة من الشرع الروماني<sup>(٥)</sup> وتبعده عن القانون الافرنسي ، لان هذا القانون الاخير يضع شروطاً عديدة لصلاحية زواج الصغار ، منها رضا الوالدين ، ومنها ايضاً رضا الزوجين نفسيهما ، وهذا ما تعبر عنه المادة ١٤٦ من القانون المدني بهذه الكلمات الواضحة : « لا

(١) ابن عابدين : ٤ : ٢٣٠ ؛ الاحكام الشرعية : المادة ٦٣

(٢) ابن عابدين : ٢ : ٢٣١

(٣) ابن عابدين : ٢ : ٢٣١ ؛ قدوري : ٧١ ؛ الاحكام الشرعية : المادة ٢٩٦

(٤) الاحكام الشرعية : المادة ٢٩٠

(٥) Girard, op. cit., p. 145

قبول ؟ لا زواج « . ولم يكتفِ الشارع الافرنسي بسن هذا القانون وحده ، بل خشي ان يرغم الاباء ابناؤهم على الزواج ، ويرغمهم ، بعد الزواج ، على القول بانهم قبلوا به ، ان قام من يعترض عليهم امام المحكمة ، فذهب الى ان الزوجين مضطران الى التصريح بتقبلها بالزواج ساعة عقده وبمجرد مثل الحكومة<sup>(١)</sup> . حتى اذا ثبت انها ارغما على الزواج ، او ان رضاهم لم يكن كاملاً (ولا يكون الرضا كاملاً اذا وقع فيه خطأ او اكراه او تقييد) ، استطاع القاضي ان يفصلها بفسخ العقد<sup>(٢)</sup> .

ويقف القضاء الارثوذكسي موقف القانون المدني الافرنسي ، فيجعل رضى الاولياء غير كافٍ لانقضاء الزواج ويقضي بوجود قبول الزوجة<sup>(٣)</sup> وان لم يكن وليها حاضراً بل كان غائباً « لا يُعلم امره » ، وكانت غيبته قد امتدت الى ما يزيد عن الثلاث سنين ، فقبولها يكفي ، ان كان مقرونًا برضى الاقارب والارؤساء<sup>(٤)</sup> .

اما القضاء الماروني فشابه للقضاء الافرنسي ، وهو ينص على ان من اسباب فسخ الزواج « عدم رضى كل واحد من الرجل والمرأة بزيجة الآخر ، او رضاه اغتصاباً باحد وجوه القهر »<sup>(٥)</sup> .

#### ب - شروط ولي الزواج

لا يجب لأي كان ان يتولى زواج الصغار ، بل يجب ان تتوفر فيه الشروط الاربعة الآتية :

- ١ - ان يكون حراً ، فلا ولاية لبد على حر ، ولا على عبد مثله .
- ٢ - ان يكون عاقلاً ، فلا ولاية لمجنون او معتوه .
- ٣ - ان يكون بالغاً ، فالصغير ، ولو حراً وعاقلاً ، لا يتداخل في الزواج
- ٤ - ان يكون مسلماً في حق مسلم ومسلمة ، ولو فاسقاً . ولا ولاية لمسلم على كافرة الا اذا كانت امة وكان سيدها ، او كان سلطاناً ، او نائبه ،

(١) القانون المدني : المادة ٢٥

(٢) القانون المدني . المراد : ١٠٩٤١٨٠ - ١١٦٤١١ - ١٣٣٨٠ الحق العائلي : المادة ٣٣

(٣) القضاء الماروني ، ص ١٢

(٤) الحق العائلي : المادة ٣٠

أو شاهداً. وللكافر ولاية<sup>(١)</sup> على كافر مثله .

وهذه الشروط مشابهة لشروط الولاية العامة .

ج — درجات اولياء الزواج

اولياء الزواج على طبقات ثلاث ، مرتبون حسب اسبقيتهم ، ونحن نثبتهم في اللائحة الآتية ثم نوضح بعض القواعد المتعلقة بالانتقال من درجة الى اخرى :

A لائحة عامة باولياء الزواج

١ — العصبية :

الاولياء العصبيون مرتبون على ترتيب الارث والحجب ، وهم :

الابن — وهو يسبق الاب ان كانت امه صغيرة وتود ان تتزوج . ولكن

هذه الحالة لا تحدث ابداً في الواقع لان ابن الصغيرة صغير ، ولا يحق

له ، بهذه الصفة ، ان يتولى النكاح . اما اذا كانت امه مجنونة ، فله

ان يتولى نكاحها قبل ابيها .

ابن الابن ، وان سفل ، وهذا ايضاً بما يتعذر وقوعه .

الاب . وهو الولي الاول في جميع الاحوال الواقعية .

الجد الصحيح ، وان علا .

الاخ الشقيق

الاخ لاب

ابن الاخ الشقيق

ابن الاخ لاب

المم الشقيق

المم لاب

ابن المم الشقيق

ابن المم لاب

ولا . العتاقة<sup>(٢)</sup>

(١) قدوري : ١٢ ؛ ملتقى الاجر : ١١ ؛ ابن عابدين ٢ : ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ؛ والاحكام

الشرعية : المادة ٣٣

(٢) الاحكام الشرعية : المادة ٣٥

٢ - غير العصبه من الاقارب: ان لم يكن عصبه تقتل ولاية النكاح الى:  
 الام - ام الأب - البنت - بنت الابن - بنت البنت - بنت ابن الابن -  
 بنت بنت البنت ، وهكذا . ثم للجد الفاسد ، ثم للاخت الشقيقة ، ثم للاخت لاب ،  
 ثم لولد الام ، ثم لاولادهم . ثم لباقي ذوي الارحام العسات ، ثم للاخوال ،  
 فالخالات ، فبنات الاعمام ، فاولادهم بالترتيب السابق<sup>١١</sup>  
 ٣ - السلطان : وهو ولي من لا ولي له . ويتبعه القاضي الذي كتب له  
 بذلك في منشوره<sup>١٢</sup> .

(١١) قواعد الانتقال من درجة الى درجة :

الاوليا . مرتبون في اللائحة السابقة حسب افضليتهم ، فلا يجوز الانتقال من  
 ولي الى ولي بعيد ، مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية<sup>١٣</sup> . ولا  
 يجوز للابعد ان يحل محل الاقرب الحي الا في حالتين : اولاهما ان يكون هذا  
 الاخير غائبا بحيث لا ينتظر الحاطب الكف . استطلاع رأيه (واذا عاد النائب  
 لم يبطل الزواج) ، والثانية ان يكون الاقرب غير اهل للولاية<sup>١٤</sup> . وقد جعل  
 قدوري للغيبة شرطاً واحداً ، وهي ان تكون منقطعة ، اي ان يكون الولي  
 الاقرب في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الاسرة واحدة<sup>١٥</sup> . ولكن المرئيات  
 الشرعية الحديثة ، كالاحكام الشرعية ، املت هذا الشرط لان تسهيل طرق  
 المواصلات الحديثة جملة عديم الفائدة ، واكتفت بنا قدسنا .

واذا استوى وليان في القرب ، فأيهما تولى النكاح بشروطه ، جاز ، - و .  
 اجازة الآخر او لم يجزه<sup>١٦</sup> ولو زوج الصغير وليان اثنان ، فالعبرة للاسبق ، وان  
 كانا معاً بطل الزواج الى ان يعود احدهما فيسبق الاخر الى التزويج<sup>١٧</sup> .

(١) الاحكام الشرعية: المادة: ٣٦

(٢) ملتنى الاجر: ٥١؛ الاحكام الشرعية: مادة: ٣٧

(٣) ابن عابدين ٣: ٢٢٣؛ الاحكام الشرعية: مادة: ٤٠

(٤) ملتنى الاخر: ٥١؛ ابن عابدين ، ٢: ٢٤١؛ الاحكام الشرعية: المادة: ٤٠

(٥) قدوري: ٧٦

(٦) الاحكام الشرعية: مادة: ٤٢

(٧) ملتنى الاجر: ٥١

اما اذا امتنع الولي عن التروييح ، فليس للابعد ان يحل محله فيتزوج الصغير، بل يزوجه القاضي او نائبه، اذا تحقق ان امتناعه كان بنير سبب مقبول، وان الزوج كفء ، والمهر مهر المثل . وليس لاحد نقض الزواج الذي عقده القاضي او نائبه ، ولو لم يكن التروييح منصوصاً في منشوره . وان كان امتناع الولي عن التروييح ناتجاً عن سبب مشروع ، كعدم وجود الكفء او عدم وجود مهر المثل ، فلا يجوز للقاضي ان يزوج الصغير<sup>(١)</sup> .

وقد يرضى الولي بالزواج لكنه يفضل ان لا يتداخل بنفسه فيه ، فيمكنه في هذه الحال ، ان يوكل من شاء بتركاح من له الولاية عليهم<sup>(٢)</sup> لكنه لا يستطيع ان يعطي وصي اولاده حق الولاية في زواجهم<sup>(٣)</sup> .

فاذا قابلنا بين الشرع الاسلامي وغيره من الشرائع التي نهت بها في هذا البحث ، وجدنا انه ، من حيث ترتيب درجات الاولياء ، ادق منها بخصه بعيد ولكن هذه الدقة لا تنفع عملياً ، فكلما كان عدد الارلياء قليلاً سهل التمين ونخت المشاكل . فالشرع الروماني ، كما ذكرنا آنفاً ، لا يعطي الولاية في الزواج الا للأب (Pater) ، فاذا مات الاب ، استطاع الولد ان ينال رضا رجل آخر . والقانون الافرنسي يميز حالات ارباباً :

١ - ان كان الاب والام في قيد الحياة ، فعما ولياً زواج ابنتهما ، ورضى احدهما كافٍ حتى اذا افتردا .

٢ - ان كان الاب او الام ميتاً ، او في حالة تعذر عليه ان يوافق على الزواج ، فالحق بـ كله يصبح في يد الحي منهما .

٣ - ان كان الوالدان ميتين او في حالة تعذر عليهما الموافقة على الزواج ، فالحق ينتقل الى الجددين ولو بعدا . فان كان للتغير جدان لأب وجدان لأم ، فيكفيه ان ينال رضی فريقت منهما ، وهو ينال رضی هذا الفريقت ان نال رضی احد عضويته .

(١) ابن عابدين ٣: ٢٤٤؛ الاحكام الشرعية: المادة ٢١

(٢) الاحكام الشرعية: ٥٧

(٣) الاحكام الشرعية: ٣٨

٤ - ان لم يكن للصغير جدود ، « فلكل جمع العائلي » (Conseil de famille) ان يتدخل في الزواج ، وليس للرعي ان يتدخل في حالة ما<sup>(١)</sup> .  
وكذلك القضاء الماروني ، فانه يقدم الاب ، ثم الام ، ثم الاقارب ، ثم الرؤسا<sup>(٢)</sup> ، ويضطرهم الى السماح بترويج الصغار وتجهيزهم جهاز المثل ، ان كان السبب في امتناعهم غير مقبول<sup>(٣)</sup> .

والقضاء الماروني يقدم الاب ايضاً ، فالجد ، فالعصبة بالترتيب واذا كان الاب اسيراً ولم يعد في ثلاث سنين ، جاز لابنائه ان يتزوجوا بعد ان يحصوا على رضا جدهم او اقاربهم العاصين ، « وكذلك كل اب جهل موضعه وحياته ، والاب الموسوس »<sup>(٤)</sup> .

د - حالات خاصة .

بعد ان عرضنا ، في الولاية الاجبارية ، لانتاعها ، وشروط القائمين بها ، ودرجاتهم ، ننهي البحث فيها بشرح بعض الحالات الخاصة :

١ - يجوز للاب ان يرفض تسليم ابنته الصغيرة لزوجها ، وان كان قد رضي بزواجها ، اذا كانت لا تطيق الوطء . وعلى الحاكم ان يأمر من يشق من من النساء بالكشف عليها ، فان قلن بصلاحيتهما للرجال يأمر اباهما بتسليمها والا فلا . ولا عبدة بالس<sup>(٥)</sup> .

٢ - اذا اراد رجل ان يتزوج امرأة هو وليها « وليت تبرز للرجال » فلا بأس بان تركه ان يزوجه نفسه ثم يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح<sup>(٦)</sup> . وقد تعرض القضاء الارثوذكسي لهذه الحالة ، فقال : « ليس للولي او الرعي ان يتزوج بن هي تحت ولايته او وصايته ، ولا لابنائها وصغارها بعد وقوع وفاتها ، الا اذا كان ابوها في حياته عقد خطبتها مع احدهم او اوصى بتزويجها من احدهم »<sup>(٧)</sup> .

(١) القانون المدني الافرنسي : المراد ١٢٨ و ١٥٢ و ١٢٩ و ١٥٩

(٢) الحق العائلي : المادتان ٣٠ و ٣١

(٣) الحق العائلي : المادة ٣١

(٤) القضاء الماروني ، ص ١٥

(٥) الاحكام الشرعية : المادة ٥٦

(٦) الشيباني : ٥٥

(٧) الحق العائلي : المادة ٦٣